

## قرارات

### **وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي**

**قرار وزارى رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٠**

**نائب رئيس الوزراء**

**ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي**

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعي الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الدولة للزراعة  
والأمن الغذائي الوزير المختص بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية الخاضعة لأحكام  
قانون التعاون الزراعي؛

وعلى اللائحة التنفيذية لهذا القانون بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية  
لاستصلاح الأراضي وتنميتها وتعميرها الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤  
والقرارات المكملة والمعدلة لها؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٩٦ بتاريخ ١٩٩٧/٧/٣ فيما تضمنه من حل الجمعية  
العربية للتشجير بالإسماعيلية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٤٧ لسنة ١٩٩٧ بأن يكون قطاع استصلاح الأراضي  
الجهة الإدارية المختصة فى تطبيق أحكام قانون التعاون الزراعي فيما يختص بالجمعيات  
التعاونية الزراعية لاستصلاح الأراضي وتنميتها وتعميرها؛

وعلى ما عرضه السيد المهندس / رئيس قطاع استصلاح الأراضي؛

وعلى ما عرضه المستشار القانونى؛

**قرر:**

- ١ - تتم لمدة ستة أشهر - مهلةأخيرة - فترة عمل السيد المهندس / مدير عام  
مديرية الزراعة بمحافظة الإسماعيلية كمصفى للجمعية العربية للتشجير بالإسماعيلية.
- ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في ٢٠٠٠/١/٢٢